من عالم او جاهل فاستفتي في الحكم عليه ابا الى السكوت عن ترك المسائل اولى فان المعقول القول الغرس كل غرس الله اعلم

كتاب الشهادة

اوردها بعد القضاء لانه كالتابع له شرعها اذ أنا هي لغة خبر قاطع كما في القاموس
او الحضور مع المشاهدة بالبصر او البصيرة كما في المفردات او اخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال
شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود كما في المغرب وغيره وشرعا اخبار اعلام
بحق [illegible] او غيره مما يثبت ويسقط الا انه يستعمل في العادة في حق المالية لا غير كما في [illegible] الاقرار اخبار بحق للغير
اي حصل للغير من كل الوجوه كما هو المتبادر فيخرج عنه الانكار فانه اخبار بنفسه في يده وكذا دعوى
الاصل لانه اخبار لنفسه في يد غيره وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار للغير من كل الوجوه كما ظن على غير آخر
يخرج الاقرار اذ هو اخبار على نفسه ويدخل فيه الشهادة بالزنا والبيع ونحوهما فانه في الحقيقة شهادة بالحد للشارع
على الزاني والثمن للبائع على المشتري والشهادة برؤية الهلال ليست بشهادة حقيقة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة
على [illegible] والقول بانها شهادة بالصوم او الفطر للشارع على المكلف يكون اخبارا بحق له على غيره ويجب
اي يفرض اداء الشهادة في غير الحدود بحذف المضاف او المجاز المرسل بطلب المدعي وان لم يتعين للتحمل فلا باس
بالتحرز عن التحمل ان لم يتعين والا فواجب لان حقه قد ضاع كما في الاختيار ويستثنى منه ما اذا خاف على
نفسه من سلطان او غيره وكذا ما اذا علم انه قد اقر عنده بما هو باطل في الواقع وكذا ما اذا علم ان القاضي بعد
على ما قال خلف بن ايوب ولم تقبل شهادته على ما قال ابو بكر الاسكاف كذا في المضمرات وفيه اشعار بانه
لو امتنع عن ادائه بلا عذر ظاهر صار آثما فلو علم انه ان لم يشهد يذهب حق المشهود له صار فاسقا كما في
الخزانة فلو شهد بعده لم تقبل كما في الذخيرة وستر بها اي اخفاء الشهادة في الحدود افضل من اظهارها لانه
اشاعة فاحشة ويقول وجوبا في شهادة السرقة اشهد انه اخذ ماله وللتصريح به قال لا يقول انه سرق
والا لضاع حق العبد بالقطع كما يأتي ونصابها اي اقل الشهود للزنا اربعة رجال للمبالغة في الستر على
من ثنيين وللقود في النفس والطرف وباقي الحدود غير الزنا من السرقة والقذف واللعان والشرب
رجلان لا رجل وامرأتان لكن في القضاء انه ناخذ بتلك الشهادة لاشتباه الدليل ونصابها للبكارة
وجودا وعدما فان شهدت انها بكر يؤجل في العنين ثم يفرق بينهما وان شهدت ان المبيعة ثيب يحلف
البائع على البكارة ثم ترد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة والولادة فشهدت انها ولدت هذا المولود
فلو شهدت على استهلال الصبي لم تقبل عنده في حق الارث خلافا لهما وتقبل في حق الصلوة بلا خلاف وعيوب
النساء ولو جواري فيما لا يطلع الرجال عليه امراة واحدة والاحوط امرأتان ولا حاجة [illegible] والمخرج
عن الخلاف اربع كما في الاختيار وفيه اشارة الى انه لو شهد رجل بالعذرة او الولادة [illegible] تقبل والاصح
تقبل ويحمل على ان نظره وقع عليها بلا قصد او مع قصد الشهادة كما في الخزانة والى ان ما يطلع عليه الرجال
لم تكن شهادتهن تامة كالشهادة على جراحات النساء في الحمام [illegible] ونحوها كالنكاح والطلاق والرضاع

والعتاق والبيع والوكالة والوصاية وغيرها رجلان او رجل وامرأتان او خنثيان وفيه اشعار بانه
لا يترجح بالزائد على الاثنين وان كان اعدل كما في دعوى الاختيار ويستثنى منه حوادث صبيان المكتب
فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا كما في التجنيس وشرط اي وجب للكل اي لوجوب قبول شهادة
الرجال والنساء في الحدود وغيرها من الحقوق العدالة لغة الاستقامة وشرعا الانزجار عما هو محرم
في دينه وسيأتي التفصيل وفيه اشعار بانه لا يجوز القبول قبل الاهلية اي الحرية والبلوغ والاسلام وبانه
جاز القبول بعدها قبل العدالة كما في كشف المنار وغيره الا ان القاضي آثم كما ذكره المص في القضاء وفي
الزاهدي اذا تحرى القاضي الصدق في شهادة الفاسق يقبل والا فلا وشرط للكل لفظ الشهادة فلو قال
اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وفي قياس الكشف ان الاداء يصح بلفظ ينبئ عن الولادة والتحقيق كلفظ
اشهد وما يساويه في المعنى وقال العراقية انه ليس بشرط في شهادة النساء في الولادة وغيرها والاول
هو الصحيح كما في الكافي وفيه اشعار بان اللفظ شرط النفس لقبول الا الوجوب بخلاف العدالة كما في الكافي وغيره وانما
لم تقبل به ههنا لما اشار اليه في القضاء كما فليس في البيان تساهل كما ظن ويسأل القاضي سرا وعلانية عنهم
عن حال الشاهد جاره واهل سوقه فان لم يوجد فاهل محلته ممن كان عدلا صاحب خبرة بالناس غير
طامع ولا فقير وينبغي ان يكون فقيها يعرف اسباب الجرح والتعديل وفيه اشارة الى ان الجرح والتعديل يقبلان
بعد الشهادة والى ان تعديل المشهود عليه صحيح الا اذا كان فاسقا او مستورا لانه وان كان اقرارا على نفسه
الا انه يوجب القضاء على القاضي والى ان القاضي اذا عرف جرح الشاهد وعدالته لا يسأل عنه كما في المحيط فلو عدل
في قضية لم يستعدل في اخرى الا اذا طالت المدة واختلفوا فيه وصحح قولان ستة اشهر والتفويض الى
القاضي كما في المضمرات ويسأل عنهما سؤالا مطلقا غير مقيد بطعن الخصم وعدمه بحق وبدون حق واما عند
ابي حنيفة فيسأل اذا طعن الخصم الا في الحدود والقود واختلافه اختلاف زمان وبرهان وبه اي بما عندهما
لم يسأل بلا طعن يفتى كما في المشاهير وذكر في الاختيار اني تتبعت كثيرا من كتب ابي بكر الرازي فلم اجده انه
رجح قوله على قول غيره الا في هذه المسئلة لفساد الزمان وكيفية السؤال سرا [illegible] ان يبعث القاضي الى المزكي
رسولا وكتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم فيكتب تحت العادل هو عدل او ثقة وتحت المستور
مستور والفاسق الله علم ويختم الكتاب ثم يقول القاضي للمدعي في غير العدل زد في شهودك ولا يقول جرحوا
ولا يحتاج الى العلانية بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد ويقول المزكي هذا الذي عدلته وفيه اشعار بانه
يكتفى بكفاية السر فان الاصل اشتراكهما [illegible] وعن محمد ان تزكية العلانية بلاء وفتنة وتزكية السر وحدها
شرع وعليه الفتوى كما في المضمرات وغيره ويشكل ما في الاختيار انه يسأل سرا وعلانية وعليه الفتوى ولا تثنى [illegible]
والواحد كاف في التزكية اي تعديل الشاهد سرا بان يقول المزكي هو عدل او ثقة وقيل كلاهما ليس بتعديل
ولو قال لا اعلم منه الا خيرا كان تعديلا على الاصح خلافا لما اذا قال لا اعلم منه الا خيرا في علمنا فانه ليس بتعديل على الاصح

Copyright © King Saud University